

شرح زاد المستقنع (12) | الشيخ د.منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما ربنا هني لنا من امرنا رشدا واتنا من لدنك توفيقا وسدادا وصوابا ما بعد هذا هو الدرس الواحد

والعشرون - 00:00:00

من سلسلة دروس الفقه في شرح زاد المستقنع نسال الله سبحانه وتعالى ان يجعلها يعني نافعة وان يوفقنا فيها للحق والصواب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله - 00:00:20

اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله ولوالديه وللحاضرين. امين. فصل يجب عشر ما سقي به ونصفه معها وثلاثة ارباعه بهما. فان تفاوتوا فبأكثرهما ومع الجهل العسر. طيب اه يعني ذكرنا فيما سبق زكاة بهيمة الانعام ثم ذكرنا زكاة الحبوب والثمار الخارجة من

الارض آ - 00:00:40

قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ذكر وبين الاموال الزكوية في الحبوب والثمار دائما كتاب الزكاة يدور حول امور عندنا بيان

الاموال الزكوية ما هي؟ الحبوب والثمار وشروطها بهيمة الانعام وشروطها آ يدخل في بيان الاموال - 00:01:10

الزكوية بيان انصبتها. طيب كذلك عندنا جانب اخر فيها وهو قدر المخرج. اما العشر واما ربع العشر واما نصف العشر او ثلاثة ارباع

العشر كما سيأتينا الان الجانب الثالث ما يتعلق باحكام - 00:01:30

باحكام المكلف الذي يخرج الزكاة. وهذه يتكلم عنها المصنف رحمه الله تعالى في بداية كتاب الزكاة من تلزمه الزكاة وسيتكلم عنها ان شاء الله تعالى في اخر كتاب الزكاة في باب سماه باب اخراج الزكاة. يعني فرق الاحكام المتعلقة المكلف الذي يخرج الزكاة في بابين -

00:01:50

او في اكثر من منطقة حقيقة في اكثر من مكان. ثم جانب رابع قلنا المال والزكاة المخرجة المكلف الذي يخرجها ويبقى عندنا

الشخص الذي يأخذها. وهو باب عقد له المصنف رحمه الله تعالى في اخر كتاب الزكاة باب اهل الزكاة - 00:02:10

باب اهل الزكاة. اذا ينبغي لنا ان نعتني في الزكاة بهذه الاربعة الامور. ما يتعلق بشخص الف باخراج الزكاة العبد المسلم الذي يخرج

الزكاة. شروط المتعلقة به احكام ثم ما يتعلق بالمال - 00:02:30

وشروطه ما هي الاموال الزكوية؟ ما هي شروطها؟ ثم ما يتعلق بالزكاة المخرجة مقدارها وانصبتها ثم ما يتعلق باحكام من يأخذها.

طيب المصلي لما بين المال الزكوي في الحبوب والثمار وبين انه - 00:02:50

جميع الحبوب وانه من الثمار ما يدخر ويكال ما يدخر ويكال. بين بعد ذلك مقدار الزكاة التي تخرج منها. مقدار الزكاة كما بين

المصنف رحمه الله تعالى قال عشر ونصف العشر وثلاثة ارباع العشر. اذا عندنا ثلاثة مقادير. العشر فيما سقي بلا مؤونة - 00:03:10

مثلا كأن يسقى كأن يسقى بماء السماء او يسقى بماء النهار هذا يشقى بلا مؤونة. نصف العشر يعني كم نصف العشر؟ يعني اصطلح

الناس اليوم يقولون خمسة بالمئة بالمئة. فنصف العشر فيما سقيا بمؤونة. مثلا مثل الذي يسقى من خلال - 00:03:40

ابار الابار لها مؤونة مؤونة حفرها واخراج الماء منها فهذا يزكيه بنصف العشر لاحظوا ان المؤونة معتبرة في الزكاة. لذلك مر معنا في

بهيمة الانعام ان كونها اذا كان اذا صارت تغلف سقطت الزكاة. لكن اذا - 00:04:10

تعيش على الكلاً والمرعى فانها تجب فيها الزكاة. نفس الامر هنا في بهيمة الانعام. لما صارت تسقى دي مؤونة لم تسقط الزكاة مثل ما

ما هو في بهيمة الانعام لا لما سقيت بمؤونة قلت الزكاة بمقدار النصف صارت - 00:04:30

نصف العشب. قال وثلاثة ارباعه بهما. يعني اذا كان يسقيه مر بمؤونة ومرة بدون مؤونة بمعنى انه يعتمد على ماء السماء والانهار لكن اذا قل ماء السماء وقلت الاودية اضطر انه يستخرج من الابار ويمدد لها الماء. هذا صار نصف ونصف - [00:04:50](#)

هذا زكاته ثلاثة ارباع العشر. قال فان تفاوتوا فباكثرهما نفل. بمعنى انه مرة يسقي بماء السماء ومرة بالابار لكن في واقع الامر. ماء السماء قليل وان كان هو مثلا يأخذ مثلا خلونا نقول نصف الحول او - [00:05:10](#)

اقل واكثره ولكن اثره قليل يعني متفاوت في النفع. ليس مرويا لهذا الزرع او لهذا الشجر وانما الاعتماد وان كان هو من ناحية المدة ان الزرع مهو بالضرورة ان تسقى كل يوم - [00:05:30](#)

لا في بعضها يسقى كل يوم بعضها كل يومين بعضها كل ثلاثة وهكذا. فاذا كان نعم نصف الحول لكن ليس عليه وانما الاعتماد على الابار. قال فباكثرهما نفعا. باكثر نفعا. طيب اذا كان الاعتماد الاساس على مياه الانهار لكن اذا - [00:05:50](#)

مثلا اه اذا مثلا اه تعطلت الساقية التي تسقيه او سدت او شيء من هذا سقى ابي سقى بها الابر هذا اكثرهما نفعا اذا مياه الانهار وهكذا. اذا العبرة عند التفاوت في - [00:06:20](#)

النفع باكثرهما باكثرهما نفعا. لكن اذا تساوى النفع فان العبرة بالمدة. اذا كان نصف الحول ونصف الحول منقسم اذا ثلاثة ارباع العشر. اذا كان كل الحول اذا كان بعض الحول وهكذا. نعم. لكن يعني يفهم بين كلام المصنف ان اقلها كم - [00:06:40](#)

نصف العشر وعلاها العشر. قال ومع الجهل العشر بل هو الواجب. اي نعم. قال رحمه الله تعالى واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمن وجبت الزكاة. نعم ولا يستقر الوجوه الا بجعلها في الميدة. طيب. الان بين المصنف رحمه الله تعالى مرحلتين من مراحل وجوب الزكاة - [00:07:00](#)

المرحلة الاولى بداية الوجوب. والمرحلة الثانية هي استقرار الوجوب. لاحظوا ان بعض الواجبات الشرعية يجب دفعة واحدة. مثل ايش؟ مثلا مثل الصلاة اذا زالت الشمس وجبت الظهر. واضح؟ اذا رؤي الهلال - [00:07:30](#)

الوجوب الصوم. لاحظتم؟ ما فيه مرحلة يعني خلونا نقول مترددة بينهما لكن هناك من الواجبات الشرعية ما يكون فيه ما يكون فيه يعني لو اردنا ان نصلح كذا بالمصطلحات المعاصرة انا نقول مرحلة ايش - [00:08:00](#)

رمادية في بداية للوجوب وفيه استقرار للوجوب. يعني يستقر تماما. هذي المرحلة وجوده سواء كان في بعض الوجوبات او في بعض الديون او في بعض الاموال. بس خلونا نقرب لكم الصورة ولتفاصيلها ان شاء الله تعالى سوف تتبين مع - [00:08:20](#)

الفقه شيئا فشيئا. مثلا الاجرة اذا اذا اجرتك انا منزل باثني عشر الف في السنة. هذي الاجرة دين عليك ولا لا؟ بعقد واحد انه اثني عشر شهر وتدفع اما على دفعة في الاخير اما على دفعة في الابتداء اثني عشر الف. هل صار الدين عليك؟ دين عليك. ثابت في ذمتك ثابت في - [00:08:40](#)

لكن يقول اهل العلم ان هذا الدين غير مستقر وش معنى غير مستقر؟ يعني انه عرضة للسقوط. يعني ليس ثابتا مئة بالمئة. ثابت نعم ولكن ليس مئة بالمئة. اذا الدين ما هو منشأه؟ منشأ عقد الاجارة - [00:09:10](#)

طيب متى يستقر؟ يقولون كل مستوفي منفعة يوم او شهر او كذا يستقر بقدرها. احنا قلنا الاجرة اثني عشر الف في السنة معناته كل ستة اشهر بستة فاذا امضى المستأجر ستة اشهر في هذا المنزل استقر في ذمته ستة الف طيب - [00:09:30](#)

الست الف الباقية دين ثابت في ذمته لكن غير مستقر بمعنى انه عرضة للسقوط. متى يكون عرضة للسقوط؟ مثلا عند في المنزل او تلف السيارة المؤجرة او شيء من هذا خلاص تقف. طيب لو قال قائل ليش ما تقولون اذا ان الدين - [00:09:50](#)

انما ثبت عليه بمضي المدة. نقول لا الدين ثبت بالعقد. طيب قال اذا ليش اسقطتموه بعدين؟ نقول اسقطناه لانه لم يستوف المنفعة. فهذه اذا صار عندنا مرحلتين مرحلة اسمها ايش؟ ثبوت - [00:10:10](#)

ثم استقراره. لاحظتم ولا لا؟ طيب هنا المصلي رحمه الله تعالى يقول وجبت الزكاة اشتداد الحب. يعني هذه لحظة وجوب الزكاة. لاحظوا انه قبل ايش؟ قبل ان يجنى الحب او - [00:10:30](#)

ثمرة وغيره او يحصد وجبت الزكاة باشتداده وصلاحه. بدون صلاة خلاص وجبت الزكاة. طيب هل هو عرضة للسقوط عرضة للسقوط

نعم كيف؟ بان تأتي جائحة تتلفه طيب لذلك قال ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر. البيدر وش هو؟ هو المكان - [00:10:50](#)
الذي تجمع فيه الحبوب والثمار بعد جنيها وقطفها وحصدها يعني بعد ان يصل الارض ويجمع جعلها في البيدر طيب قبل هذا هل ثمة وجوب؟ نعم لكن هل هو عرضة للسقوط؟ نعم عرضة للسقوط. لذلك قال المصنف بعدها فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت. يعني لو - [00:11:20](#)

وجاء جائحة اتلفت المال خلاص ما عاد عليك زكاة. طيب لو انه جعلها في البيدر لاحظوا وصلت البيدر فجاء لص فسرقها. نقول خلاص استقر الوجوب الان في ذمتك مثلا نفترض انه ايش؟ الذي جعله في البيدر خمسة اوسق. كم الواجب عليه؟ العشر. طيب - [00:11:50](#)

العشر يعني كم؟ نصف نصف وصف. جاء لص وسرقها بعد ما جات في البيدر خلاص نقول خلاص انت الان بوصوله في استقروا صار الدين في ذمتك. تبغى انت تاخذ هذي الثمار وتبغى توزعها تبغى - [00:12:20](#)
بتتلفها بتبيعها براحتك. خلاص استقر النجوم الان في ذمتك. استقر. فيجب انك ايش؟ تخرج هذا المقدار. لكن قبل نقول لا باقي ما استقر لو جت جائحة مثلا بدون تعدي منه ولا تفريط او لصوص او غيرها اخذوه قبل لا تستقر في البيدر اخذوها من الشجر مثلا - [00:12:40](#)

هذا عرض للسقوط يقول باقي ما وصلت عندي في الارض. يقول خلاص ما عاد عليك زكاة. لاحظتم؟ اذا هناك فرق بين ثبوت الوجوب في الذمة. طب لو قال قائل ما الفائدة ليش ما تقولون انه يثبت الوجوب بجعلها في البيدر - [00:13:00](#)
واضح؟ لو قال قائل لم لا تقولون ان الوجوب ثابت بجعلها في البيدر؟ كيف او نعم. اي ممكن يبيعها بعد بدو الصلاح؟ نقول لا الوجوب عليك انت يا البائع استبقي منها نصف فسق للزكاة لانه الزكاة وجبت عليك انت. لكن نعم ما يستقر عليك الا بجعلها في البيدر - [00:13:20](#)

واضح ولا لا؟ اي نعم. قال رحمه الله تعالى وهذا عذرا وهذا له نظائر. اللي هو استقرار وجوب وثبوته مثلا عند اهل العلم يقولون يفرقون بين الاضحية المتعينة وغيرها. اذا انسان عين اضحية - [00:13:50](#)
قال هذه اضحية لله سبحانه وتعالى. عينها. قبل يوم العيد قبل ان يذبحها حصل بها بعض العيوب تجزئ لانها قد تعينت. طيب اذا كانت باقي ما تعينت عنده قطيع من الغنم لكن ما عين ان هذي اضحية قال ان شا الله اني بظحي بواحدة منها. او ما عينها قال ان شا الله ناوي على بعضها دون تعيين. او ناوي على - [00:14:10](#)

تلك منها دون تعيين. فجاء يوم العيد وجد هذي الذي كان ناوي عليها وجدها معيبة تجزئ ما تجزئ لان باقي ما بينت اضحية. نقول يجب انك تعين اضحية واحدة سليمة. طيب بعد التعيين وقبل الذبح لو حصل فيها تعيب او شيء - [00:14:40](#)
في بعض العيوب تجزئ ستمر بنا ان شاء الله تعالى في كتاب الحج. فالشاهد ان هناك مراحل عند اهل العلم في استقرار الوجوب في الذمة يعني او ممكن نسميها مرحلة ايش؟ مرحلة رمادية كذا في النص. ثبوت ثم استقرار. هذه - [00:15:00](#)
لا تأخذ احكام ما قبلها ولا احكام ما بعدها. تأخذ شيء من هذا وشيء من هذا. الدين ثابت ولكن ما استقر. واضح هذي اضحية وان كان فيها عيب اجزأ لكنها قد تعينت من قبل. لاحظتم؟ هذه مثلا الزكاة - [00:15:20](#)

اه ان تلفت يعني هو واجب عليه لكن اذا تلفت بدون تعدي منه سقط الوجوب. لانه باقي ما وصلت لبيدر فهذه مرحلة متوسطة مرحلة متوسطة. مع دراستنا ان شاء الله الفقه تتبين اكثر فاكتر. بمعنى ان الوجوب استقراره في الذمة - [00:15:40](#)
وثبوته في الذمة ليس على رتبة واحدة في الفقه. لا وانما يكون درجات. نعم. قال رحمه الله فان ذلفت وابدأوا بغير تعد منه سقطت. يعني قبل البيدر. نعم. ويجب العشور عليه. وفهم من كلام المصلي في انه بعد البيرة ايش - [00:16:00](#)

خلاص ثبتت في ذمته مثله مثل اي دين. طيب لو بعثت انت لواحد سيارة وثبت في ذمته بعشرة الاف اخذ السيارة منك لا قدر الله وصار عليها حادث ولا سرقت تقول خلاص ثبت الدين عليك في ذمتك تسدد اللي عليه سد العشرة الاف بغض النظر السيارة هذي وش صار عليها صح ولا لا؟ لا - [00:16:20](#)

ويجب العسر. يجب العسر على مستأجر الارض دون مالكةا. اي نعم. ذكر المصنف هذا رحمه الله تعالى حتى لا يفهم شخص ان هذه الزكاة زكاة الزروع والثمار هي واجبة على ما لك الارض او هي واجبة على الارض. لا وانما هي واجبة على - [00:16:40](#)
مالك المنافع مالك الثمار واضح؟ لان بعض الناس قد يفهم ان هذه زكاة الاراضي زكاة الاراضي ان يخرج عشر ثمارها. في فرق بين هذي انا نقول هذي زكاة الارض او ان هذي زكاة الثمار في فرق ولا في فرق. ها؟ في فرق. فالان هذه الزكاة العشر. هل هي زكاة على الارض - [00:17:00](#)

ولا زكاة على الثمار هذي زكاة على الثمار. واضح؟ بيان هذا فين الفرق بيان؟ لو ان في شخص مالك الارض اجرها عشر سنين الواحد يزرعها. فالان تجد الزكاة على من؟ على المستأجر ما تجب على المال - [00:17:30](#)

باعتبار ان هذه الزروع انما اه ان هذه الزكاة انما هي زكاة في الزروع والثمار وليست زكاة على الارضين نعم قال رسول الله واذا اخذ من ملكه او مواته من العسل مئة وستين رطباً عراقياً ففيه عشر - [00:17:50](#)

طيب هذا فيه بيان لنوع من انواع الزكاة ذكر المصنفون في الخارج من الارض باعتبار انه مثله في القدر الزكاة الا وهو زكاة العسل قال مئة وستون رطلا عراقياً الرطل العراقي يساوي تسعون مثقالاً اي - [00:18:10](#)

اثنتين وستين كيلو. مئة وستون رطلا عراقياً اي اثنتين وستين كيلو من العسل. واذا جاء في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض الصحابة في ايجاد الزكاة في العسل. نعم. قال رحمه الله تعالى - [00:18:30](#)

وارتكانا وجد من دفن الجاهلية ففيه الخمس في قليله وكثيره. هذا النوع اخر كذلك من الخارج من الارض او الموجود في الارض الا وهو الركاز وهو ما وجد من دفن الجاهلية. اه الكنوز التي يجدها شخص وفيها - [00:18:50](#)

اثار وعلامات الجاهلية او علامات الكفر والشرك فهذه ركاز. وش يقابل الركاز؟ يقابل ما وجده ولم يكن من ولم يكن من اثار الجاهلية هذا معناه انه للمسلمين فهذا يجب ان يؤدي للمسلم - [00:19:10](#)

المالكي له فان لم يعلم مالكة فانه يأخذ احكاماً لقطة. لكن اذا كان عليه اثار الجاهلية فمعنى ذلك ان هذا ان هذا نكاز وانه حلال له بعد ان يأخذ منه او يخرج منه الخمس. الخمس - [00:19:30](#)

لما جاء في الحديث الشريف قال وفي الركاز الخمس. هل له نصاب؟ على كلام المصلي في رحمة الله تعالى؟ ليس له نصاب. في قليله وفي وفي كثيره وبعض اهل العلم يقول انه هذا الخمس ليس من باب الزكاة وانما هو من باب وانما - [00:19:50](#)

هو من باب الفيل وانما هو من باب الفين وهذا في الحقيقة قوي لماذا؟ وش الفرق بين الزكاة والفي؟ الفاء سيأتينا ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد احكامه ومصارفه. مصارف الفيء تختلف عن مصارف الزكاة. فبعض اهل العلم يقول ان هذا من جنسي ان هذا من -

[00:20:10](#)

جنس الفيء وليس من جنس الزكاة وهذا حقيقة قوي لماذا؟ لان الفيء يجب فيه الخمس. والامر الثاني الفي هو ما فاء للمسلمين من الكفار بدون قتال. فهذا الشبه حقيقة من الركاز. كونوا الركاز هو دفن الجاهلية واموال كفار - [00:20:30](#)

وفاءت لهذا المسلم بدون قتال وكونوا وجب فيه الخمس يقرب جدا من يقرب جدا من الفين وانه ليس من جنس الزكاة وانه ليس من جنس الزكاة وبهذا يعني قد آ يفهم من كلام المصنف كونه جعلها في كتاب - [00:20:50](#)

الزكاة انه جعل الركاز من جنس الخمس الذي فيه من جنس الزكاة لكن في واقع الامر ليس هناك زكاة عشرين بالمئة ليس هناك زكاة اقصى شيء وجد في الزكاة غير الفي طبعاً غير الركاز عذراً كم؟ العشر العشر اللي هي المعشرات نصف العشر - [00:21:10](#)

ثلاثة ارباع العشر او ربع العشر اللي هو في النقدين وعروض التجارة. آ في بهيمة الانعام احد منكم يقول حسب النسب المئوية لهذي؟ ها؟ حسب النسب المئوية؟ ها اي نعم غالباً في الغنم طبعاً اذا استقرت الفريضة في الغنم تكون ايش؟ ها واحد بالمئة اذا استقرت

الفريضة في كل مئة - [00:21:30](#)

في كل مئة شاة وفي البقر؟ ها قريباً من ثلاثة وشيء ثلاثة وثلث الى يعني اربعة بالمئة تقريباً او عذراً ثلاثة وثلث الى اقل من ذلك تقريباً اثنتين ونصف اللي هو في كل - [00:22:00](#)

مسنة هذا معناته ايش؟ اثنين ونصف تقريبا. في تدور حول هذه الارقام. لكن انه نجعل الركادة اللي هو عشرين بالمئة من جنس الزكاة هذا ليس معهودا في الزكوات ليس معهودا في الزكوات نعم فهذا هو الصحيح والله تعالى انه من جنس - 00:22:20
انه بالجنس؟ نعم. قال رحمه الله باب زكاة النقدين. نعم يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما. طيب هذا نوع اخر من اموال الزكاة الا وهو نقدان الذهب والفضة. يجب فيهما الزكاة بذاتهما ولو لم يتجر فيهما -

00:22:40

سيأتينا ان شاء الله تعالى انه غيرهما من الاموال تجب فيه الزكاة اذا اتجر فيه وهي زكاة عروض التجارة. لكن الذهب والفضة تجب الزكاة فيهما ولو كنزا فانه تجب الزكاة فيهما. الله سبحانه وتعالى قال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. يوم يحمى عليها - 00:23:10

في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم. فذوقوا ما كنتم تكنسون. آآ الذهب قال عشرين مثقالا عشرين مثقالا وهو ما يعادل اليوم بالموازين المعاصرة خمسة وثمانين جرام من الذهب - 00:23:30
والفضة قال اذا بلغت مائتي درهم مائتي درهم تقريبا مائة اربعين مثقالا اي انها تساوي في الموازين المعاصرة اليوم خمس مئة وخمسة وتسعين جرام خمس مئة وخمسة وتسعين جرام. فاذا بلغ عند الرجل او عند المرأة اه هذا القدر من الذهب والفضة ففيه الزكاة - 00:23:50

قال مقدار الزكاة كم؟ ربع العشر منهما. اللي اصطلح الناس على تسمية اليوم يقولون اثنين ونصف بالمئة. اثنين ونصف بالمئة او واحد على اربعين يعني كلها نفس الرقم. نعم. ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب. اي نعم. هذي - 00:24:20
مسألة لو جاءت مثلا امرأة وقالت انا عندي كم قلنا نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام؟ قالت انا عندي نصفه يعني عندي ثلاثة واربعين جرام من الذهب. طيب سألت عنه قال ما في زكاة. طيب - 00:24:40

فقلت وعندي كذلك من الفضة نصف النصاب. كم نصاب الفضة؟ خمس مئة وخمسة وتسعين. يعني قالت عندي قرابة ثلاث مئة ثلاث مئة جرام من فضة. على طريقة المصنف رحمه الله تعالى يقول يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب - 00:25:00
فما دام ان هذا عندها نصف نصاب لو كان هو لوحدها عنده كل ما هذا ايش؟ هذا ما فيه زكاة طيب لوحدها ما فيها زكاة لكن لما كان عندها من الذهب مثلا ربع النصاب او نصف النصاب وعندها من الفضة ما يكمل النصاب عندها نصف - 00:25:20

نصاب الفضة او ثلاثة ارباع نصاب الفضة يكمل نصابا نقول وجبت الزكاة فيهما طلعي من هذا ربع العشر ومن هذا ربع العشر. واضح كيف طريقة تكميل النصاب؟ مهو مثلا نفترض انه شخص عنده ثمانون جراما من الذهب كم باقي له؟ خمس جرامات - 00:25:40
هل معنى هذا انه اذا ما لك خمس جرامات من فضة يكمل نصاب الذهب؟ ها؟ لا. وانما اذا ملك كم من يعطينا لها معادلة رياضية؟ ها ستة في المئة ايوه احسنت ثمانين من خمسة وثمانين يساوي ثمانين على خمسة وثمانين تساوي كم هذي؟ اربعة - 00:26:00

وتسعين بالمئة. اذا كم باقي عليه من النصاب؟ باقي عليه ستة بالمئة. كم الستة بالمئة؟ شوف الستة على مئة فيه خمس مئة وخمسة وتسعين كم تساوي؟ اي نعم ستة وثلاثين جرام من الفضة تساوي ستة بالمئة من النصاب - 00:26:30

ذلك انه اذا ملك ثمانين جرام من الذهب ستة وثلاثين جرام من الفضة فان النصاب قد اكتمل عنده. طيب قال رحمه الله وتضم قيمة العروض الى كل منهما. كذلك قيمة العروض مما يضم الى الذهب والفضة - 00:26:50

قيمة العروض وسيأتينا ان شاء الله تعالى باب عروض التجارة. يعني بمعنى ان الذهب والفضة وعروض التجارة كانها عند المصلي رحمه الله تعالى ايش؟ جنس واحد. يكمل بعضها بعضا. يكمل بعضها بعضا. طيب - 00:27:10

لاحظوا عند المصنف رحمه الله تعالى اذا تذكرون زكاة بهيمة الانعام هل يكمل بعضها بعضا يعني لو جاء واحد قال انا املك اربع من الابل فيها زكاة ولا لا؟ اتقولون ما فيها زكاة اذا صار عنده خمس من الابل فيها زكاة فيها اشياء واحدة - 00:27:30

قال انا عندي اربع من الابل وعندي ثلاثون شاة الان اربع من الابل وثلاثون شاة ممكن لو ظمنا هذي الى هذي نكمل النصاب ونوجب عليه شاه لو ظمنا هذي الى هذه اوجبنا عليه شاة. لو لو جاز الظم بين الجنسين هذي لاوجبنا عليه شاة - 00:27:50

صح ولا لا؟ طبعاً ما اظنها تصل شاتين لكنها بتصل شاة هذا اكيد. اذا كان عنده ثلاثين من الغنم واربعة من الابل اكيد انها بتصل ساهلة لكن لا يضم في بهيمة الانعام. طيب هل يضم في الخارج من الارض - [00:28:20](#)

عنده ثلاثة اوسق من البر وثلاثة اوسق من السعير. يظم لا يظم. لا يظم الجنس الى الجنس. طيب طيب عنده ثلاثة افق من البر نتجت في شهر ربيع الاول حصدها في شهر ربيع الاول وثلاثة اوسق من البر - [00:28:40](#)

حصدها في شهر رمضان. بعد ستة اشهر. يضم بعضها الى يظم يظم الجنس الواحد مع جنسه اذا كان في حول واحد تضم ثمرة العام بعضها الى بعض اذا كانت في نفس الحول طيب انسان جاء - [00:29:00](#)

السنة هذي حصل ثلاث اوسق من البر. السنة التي تليها ثلاثة اوسق. هل نظم الثلاثة الثلاثة لا نظمها ليش؟ لانها هذي حول جديد. تذكرون العبارة ما بالكم سكتكم؟ ما تذكرون عبارة المصنف؟ عطونا اياها - [00:29:30](#)

وتضم ثمرة قال رحمه الله وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب لا جنس ولا اخر. اي نعم لاحظتم؟ ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض. اللي في سفر مع ربيع مع ربيع الثاني مع - [00:29:50](#)

مع رمضان لا مانع انها تضم بعضها الى بعض عشان تكمل النصاب. لكن لا تضم ثمرة جنس الا جنس اخر. البرمة تضمه للشعير. ولا تظم ثمرة هذه السنة بثمرة السنة القادمة. طيب هل هذه المسألة مهمة؟ مهمة جداً. ليه - [00:30:10](#)

لانه تحديد الاموال التي يضم بعضها الى بعض والتي لا يضم بعضها الى بعض مهم في تحديد بلوغ نصاب طب هل هو مهم في تحديد كمية المخرج؟ غير مهم. لان كمية المخرج العشر او ربع العشر او نصف العشر - [00:30:30](#)

او ثلاث ارباع العشر بدون اختلاف. يعني لا تختلف النسبة بحسب الزيادة والنقص واضح؟ ولكن النصاب هل يبلغ ولا لا؟ هذا المؤثر. اذا انت لما تضم شيء الى شيء قربته - [00:30:50](#)

من النصاب. اذا انت اذا عندك اشياء اقل من النصاب. ولكن لو ظم بعضها الى بعض بلغت النصاب اذا صارت هذه المسألة مهمة بالنسبة لنا. اما اذا كانت كلها تبلغ نصاباً فلا اشكال ما نحتاج نضم بعضها الى بعض لان كلها تبلغ النصاب - [00:31:10](#)

اذا كانت كلها لا تبلغ نصاباً ولو ضم بعضها الى بعض لا اشكال. لكن الاشكال عندنا اذا صارت كل وحدة بنفسها لا تبلغ نصاباً ولكن مع غيرها تبلغ نصابه. نعم - [00:31:30](#)

لا على طريقة المصلي رحمه الله تعالى لا ان البر لا جنس غير غير الشعير لذلك حتى في نظر الشريعة في الربوية يجوز بيع البر بالشعير متفاضلاً. يجوز بيع البر بالشعير متفاضلاً. ليش - [00:31:50](#)

متفاضلاً مع ان البر بالبر يجب ان يكون متساوياً. لان البر جنس والشعير جنس اخر اي نعم. ما عدا عند بعض اخوانا المالكية آآ يجعلون بعض انواع البر ان من جنس الشعير يجعلونه جنساً واحداً في بعض - [00:32:10](#)

في بعض الاموال لعل هذه نتطرق لها ان شاء الله تعالى في ابواب الربا. اي نعم. قال رحمه الله ويباح للذكر من الانثى. طيب المصلي رحمه الله تعالى انتقل الى مسائل متعلقة بالتحلي بالذهب والفضة نعم. ويباح للذكر من الفضة الخاتم - [00:32:30](#)

طبيعة السيف وحلية المنطقة ونحوه. ومن الذهب طبيعة السيف وما دعت اليه ضرورة كانف ونحوه. طيب بين المصنف رحمه الله تعالى ما يباح للذكر من حلي الذهب والفضة. فقال ليباح له - [00:32:50](#)

في الفضة ايش؟ الخاتم وهو معروف وقطعية السيف اللي هي ايش؟ اي طرف في مقبضه طرف مقبضه. وحلية المنطقة وش هي المنطقة؟ الحزام الذي يتحزم به ونحوه ومن الذهب طبيعة السيف وما دعت اليه ضرورة كانف ونحوه. آآ الانف - [00:33:10](#)

اذا اتخذ اذا لا قدر الله قطع انف شخص او شيء فانه يتخذ من الذهب حتى لا حتى لا ينتن. بخلاف الفضة ينتن ينتن منها اه على طريقة المصنف رحمه الله تعالى كأن الاصل عنده المنع. كأن الاصل - [00:33:40](#)

عنده منع تحلي الرجل بالفضة والذهب. ويباح هذه الاشياء التي ذكرها. والصحيح والله تعالى اعلم ان الرجل يباع له التحلي بالفضة مطلقاً. فيجوز له ان يتخذ قلم فضة او ساعة فضة او كبك مثلاً فضة على طريقة المصنف - [00:34:00](#)

لا يجوز له مثل كبك الفضة مثلاً او غيره. وانما يقتصر على هذه الاشياء الثلاثة. والصحيح والله تعالى اعلم انها تجوز. اما الذهب فهو

الرمال ممنوع على الرجال ولا يباح الا ما ذكره المصنف هنا. الا ما ذكره المصنف وما دعت اليه الضرورة. وبعض اهل - [00:34:20](#) العلم توسع في الذهاب فقال ما ابيح من الحرير يباح مثله في الذهب. وهذا صحيح. لكن على العموم تفصيل هذا كله في كتاب اللباس الزينة كتاب اللباس والزينة. لذلك لو انا ناخذ المسألة هذي كلها وننقلها الى كتاب اللباس والزينة كان بها اليق. كان بها اليق. خصوصا ان الحديث الان عن - [00:34:40](#)

الزكاة وليس الحديث عن ما يباح من حلية الذهب والفضة. قال رحمه الله ويباح للنساء من والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر. نعم. يعني اباحة التحلي للمرأة اوسع من - [00:35:00](#) مما يباح في التحلي بالرجل. قال الله سبحانه وتعالى او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين. فالمرأة سبحانه الله تعالى يعني ان تنشأ في الحلية البنات الصغار يعني من حين عمرهم آآ يعني سنتين وثلاث سنين خلاص يعني الواحد يعجب من - [00:35:20](#)

من حرصهن على من حرصهن على التزين. اي سبحانه الله كما ذكر الله سبحانه وتعالى. قال ولو كثر يعني لا يحد لان بعض اهل العلم قال ان له حد تحلي المرأة. حده بحدوده. الصحيح انه لا مهما كثر لا بأس به. اه - [00:35:40](#) طيب هل يجوز للمرأة ان تتخذ ساعة من الذهب ها؟ يجوز للمرأة ان تتخذ ساعة من الذهب؟ يجوز للمرأة. نعم. انها تتخذ ساعة من الذهب. هل يجوز لها ان تتخذ ملعقة من الذهب ها - [00:36:00](#) ملعقة للمرأة ما يجوز ليش؟ اي نعم لان هذا انية الذهب والفضة. اي نعم. لذلك ينبغي لنا بين باب الانية وبين باب الحلي. باب الحلي اوسع من باب اوسع من باب الانية. والمرأة في باب - [00:36:30](#)

اوسع من اوسع من الرجل فيما يباح لها. على العموم هذا كله في كتاب اللباس والزينة اليق. نعم. قال رحمه الله تعالى ولا الزكاة في حليهما المعدل الاستعمال او العارية. وان اعد للقراء والنفقة او كان محرما ففيه الزكاة - [00:36:50](#) طيب المصنف رحمه الله تعالى جعل هناك حلي المرأة له اربعة انواع من الاستعمالات. اما ان يعد لاستعمالها ولبسها واما ان يعد للعارية يعني ان تعير منه من يحتاج اليه من النساء واما ان يعدل - [00:37:10](#) يعني ان تتخذه للتأجير. واما ان تتخذه للنفقة. تتخذه للنفقة وبمعنى انها اذا احتاجت الى نفقة شيء باعت منه فانفقته اه المصنف رحمه الله تعالى بين انه لا زكاة في الحلي المؤدي للاستعمال ولا للعارة. الاعارة المجانية. اما اذا - [00:37:30](#) كانت تؤجره بفلوس فلا فان عليها زكاة في هذا الحلي. اذا هذي اربعة انواع اربعة انواع الاستعمال حلي ذا والفضة آآ لا زكاة في حلي المعدل للاستعمال هذا هو رأي جمهور اهل العلم خلافا للحنفية الذين اوجب - [00:38:00](#) فيه الزكاة هو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى انه كان يوجب الزكاة في زكاة الحلي وفي الشرح الممتع رحمه الله تعالى الحق بهذا رسالة للشيخ في وجوب زكاة الحلي. والظاهر والله تعالى انهم صحة مذهب الجمهور. جمهور اهل العلم وانه لا زكاة في الحلي المعدل للاستعمال - [00:38:20](#)

وهذا اصل في باب الزكاة ان ما كان من باب القنية انه لا زكاة فيه. وفي البخاري ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. هذا اصل عندنا يمنع وجوب - [00:38:40](#) الزكاة في الاموال والله تعالى اعلم. نعم. قال او كان محرما. الحلي المحرم اوجب المصنف رحمه الله تعالى فيه الزكاة باعتبار ان اسقاط الزكاة رخصة ولا يستحقها ولا يستحقها من فعل هذا المحرم. طيب - [00:38:50](#) قال رحمه الله تعالى باب زكاة العروق. نعم. العروق المراد عروض المراد السلع التي تتخذ للتجارة. وهناك فرق بين ما يتخذ للتجارة او يتخذ للاستغلال او الاستثمار. البيت او الارض. اذا صارت تقلب في البيع والشراء هذي اسمها - [00:39:10](#) جارة لكن اذا صار الانسان اتخذ السيارة او بيت ويؤجر منه هذا لا يسمى عروض تجارة. في بعض الناس يفهم ان عروض التجارة ان اي صيغة استثمارية لا عروض التجارة المراد بها التي السلع التي تقلب بيعا وشراء مثل ايش - [00:39:40](#) ها؟ مثلا مثل بيع وشراء العقار مثلا مثل سلع الدكان. الملابس مشتريات الملابس مبيعات ملابس هذي اسمها عروض تجارة واضح؟ في

زكاة عروض التجارة لو واحد عنده محل ملابس قال قيمة المحل - 00:40:00

مئة الف ريال كم الزكاة الواجبة عليه؟ ها؟ الفين وخمسة من اللي يقول الفين وخمس مئة ها تأملوا شوي قال قيمة المحل مئة الف. ها ايوا حنا نقول نعم ايوه حنا نقول تعال كم عروض التجارة اللي في الملابس؟ قال الملابس اللي تسوى لها ثمانين الف - 00:40:20
قلنا طيب العشرين الف الباقية قال العشرين الف الكونتر هذا الموجود ومثلا نفترض اه العلاقات اللي تعلق عليها الملابس الى اخره
وهذي الاشياء والانوار والدواليب وكذا. فهذي العشرين الف فيها زكاة ولا لا - 00:40:50

نقول لا ما فيها زكاة ما هي بتقلب هذي في التجارة هذي ما هي بعوض تجارة. واضح؟ وش اللي يقلب في التجارة؟ السلعة. ايوه السلعة التي تقلب لو جاكم مقال وقال انا الان ابني البيوت ابيعها - 00:41:10
كم زكاتي؟ قال له كم قيمة مؤسستك هذي؟ قال والله قيمة المؤسسة يعني عندي بيوت وعندي كذا استثمارها قيمتها مثلا افترض مليون. كم الزكاة عليه كم قيمة الزكاة؟ نقول تعال الان لا - 00:41:30

لازم نفرز الشيء الذي هو من عروض التجارة؟ كم عندك كاش في الصندوق؟ قال والله عندي كاش في الصندوق الان عشرين الف في زكاة ولا لا فيه زكاة الكاش. لانه بالمناسبة هذه سنتين ان شاء الله تعالى بعد ما تنتهي اللي هو النقود المعاصرة. النقود المعاصرة هذي فيها زكاة - 00:42:00

رواد العشرين الف فيها زكاة. طيب. الان هذي العماير التي انجزتها وانهيته. كم قيمتها؟ قال والله هذي قيمتها مثلا ثمان مئة الف. فيها زكاة؟ قال نعم فيها زكاة. طيب عندي الان قال اشتريت اسمنت باقي في نهاية الحوض. هل فيه زكاة ولا لا - 00:42:20
في زكاة باعتبار انه داخل في البناء وسيباع الاسمنت. قال عندي رمل فيه زكاة ولا لا؟ قال له ما في زكاة. طيب قال عندي سقالة. فيها زكاة ولا لا؟ وش هي السقالة؟ الخشب او الحديد - 00:42:40

اللي يحطونه عشان يقفون عليه العمال بينون فوق. فيه زكاة ولا لا؟ اي ما فيها زكاة. لان هذي السقالة ما هي بتباع وتشتري ما هي بعروض تجارة. هذي هذي مملوكة له. نقول هذي السقالة ما فيها زكاة. قال طيب عندي الشواكيش هذي المطارق - 00:43:00
المفكات وكذا نقول لا هذي ما فيها زكاة صح ولا لا؟ واضح هذا؟ طيب قال عندي خشب نقول الخشب اللي اخدوا في الصبة وتفكه هذا ما هو بعروض تجارة. لكن الخشب اللي تستخدمه للابواب ويبيع ضمن البيت هذا ايش - 00:43:20

هذا من عروض التجارة. واضح؟ فهمتم الان معنى عروض التجارة؟ عروض التجارة معناها المال الذي يتقلب في البيع والشراء. اللي يروح يشتري اما الادوات الاصلية او الاشياء الاصلية التي عند صاحب البقالة او عند اه - 00:43:40

او عند صاحب المقاولات او غيرها يستخدمها في اشياء كثيرة وتبقى معه وهذه ليست من عروض التجارة. واضح ايها الاخوة؟ اي

نعم قال رحمه الله اذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا زكى قيمتها. طيب - 00:44:00
رحمه الله تعالى جعل هناك قيود قال انه ملكها بفعله. بنية التجارة وبلغت الاصابة. كونها بلغت الاصابة هذا لا اشكال فيه الله تعالى. لكن المصنف رحمه الله تعالى يقيد الزكاة يقول لا تجب الزكاة في هذا المال الا اذا ملكها بفعله بنية التجارة ملكها بفعله يعني ايش - 00:44:20

يعني اشتراها لكن لو انه قال ورثتها من ابي. هذي الارض المعروضة للبيع. قال ما فيها زكاة وان كان انت باقي عرضها للبيع. لكن يقول ما دام انك ما ملكتها بفعلك ما اشتريتها انت. كونها دخلت الى ملكك عن طريق ارث - 00:44:40

فهذا يعفيك من الزكاة. اذا لابد ان تكون قد اشتريتها انت. ملكتها بفعلك. طيب يقول ملكها بفعله بنية التجارة. يعني ايش؟ لو قال اشترى هذا البيت يبغى يسكنه. ثم بعد - 00:45:00

سنتين او ثلاث سنين جاه التغيير لرأيه وقال خلاص ابي ابيعه. المصلي فرحت عليه يقول خلاص ما في زكاة لا نعتبره من عروض التجارة حتى نكونو عارضين للبيع لابد ان يكون قد ملكها بفعله وان يكون ملكها بفعله بنية - 00:45:20

تجارة. واضحة القيدين هذي؟ والصحيح والله تعالى اعلم انه سواء كان ملكها بفعله او بغير فعله. او ملكها بنية التجارة او بغيرها. العبرة عندنا وجود نية التجارة حتى لو ملكها يريد السكنة ثم بعد ذلك يغير رأيه للتجارة نقول خلاص يبدأ الحول من تغيير رأيك من

حين وجود نية التجارة - 00:45:40

نبدأ احتساب الحول. واضح ايها الاخوة؟ لو قال يا اخي انا ملكتها في البداية اريد السكنى. قلنا نعم لكن غيرت رأيك الان لكن على طريق المصنف خلاص يعفيه. لو قال انا طيب عرفت البيع الان ولكن ترى مهو انا اللي اشتريتها. انا ورثتها - 00:46:00

يقول خلاص لا بأس انت من حين نية التجارة فيها وعرضها للبيع خلاص هذا اذا هذا يبدأ احتساب الحول عليك والله تعالى نعم ها؟ يعني التجارة نية تقليب تقريب بمعنى انه ايش؟ انه يريد تقليبها بمعنى انه يبيعها ثم يشتري او غيرها. لكن تبدأ - 00:46:20

يبدأ احتساب الحول عليه في هذا الارض التي يريد ان يبيعها من نية البيع. من نية البيع من وجود نية البيع لا بأس هذا هل فيه زكاة الا اذا عرض سنة احنا نقول يبدأ الحول يبدأ الحول من حين نية البيع واضح؟ يبدأ - 00:46:50

احتساب الحول من حين نية البيع. فالان الغالب انه من اراد ان يبيع شيئا ويأتي ما فيه زكاة ما الذي تدركه زكاة عروض التجارة؟ هو المقلب. لانه هو كونه اراد به - 00:47:20

وباعه بعد شهر هذا ما في اشكال. لكن الان اخذ هذا المال واشترى به شي اخر. ثم باعه ثم كذا ثم نمى هذا المال. فسيذكره وقد تقلب ماله في هذه التجارة. من المهم لنا ان ننبه هنا ان زكاة عروض التجارة هي من جنس زكاة - 00:47:40

النقدين والنقود الاوراق النقدية بمعنى لو كان شخص عنده مثلا مئة الف ريال ابتداء مثلا ملكها في محرم. ثم اشترى بها شيئا. ليبيعه مئة الف قال ابشترى بها مثلا سيارة وابيعها - 00:48:00

اشترى سيارة ثم من انحراج مثلا سيارة مستعملة بمئة الف واعرض للبيع بمئة وعشرة الف. اشترها في واحد ذي القعدة ثم باعها في صفر فلما جينا قلنا له يا اخي ليش ما اخرجت - 00:48:20

قال يا اخي انا ما عرضت البيع الا اربعة شهور بس. ذي القعدة وذي الحجة ومحرم وسفر. قلنا لا لكن هذه الان عروض التجارة مهو بالعبارة بس بملكيتك للسلعة. العبارة بملكيتك للسلعة والنقود. فانت اصلا الحول عندك بدأ من واحد محرم - 00:48:40

لاحظتم ولا لا؟ لان لو قلنا انه النقود هذي غير معتبرة فمعنى ذلك انه اذا عرض السيارة للبيع باعها بعد اربعة اشهر قال خلاص ترى ما تم علي حول طيب قلنا طيب النقد النقد اللي جاه من السيارة باعه مئة وعشر الف صح؟ في سفر اشترى - 00:49:00

سيارة ثانية في ربيع الاول يقول ما فيه زكاة لانه شهر واحد ما كمل حوله. طيب السيارة الثانية اللي اشترها بمئة وعشرة باعها في جمادى. شهرين قال ما في فيها زكاة لانها شهرين بس. واضح؟ هذا خطأ. لانه اصلا التجار ما - 00:49:20

عنده الكاش سنة ولا تبقى عنده السلعة سنة. تتقلب. اليوم كاش وبكرة سلعة وبعده كاش وبعده سلعة وهكذا. اذا والعروض حولها واحد. النقد والعروض حولها واحد. لذلك بعض الناس يسأل يقول انا بدأت في مشروع تجاري مثلا في شهر ربيع - 00:49:40

الاول ثم صفينا هذا المشروع التجاري في ربيع الاول بعد سنة كم الزكاة؟ اصلا نقول له غلط انك تبدأ من الربيع الاول. ابدأ الحرم الكاش اللي عندك من قبل. اللي دخلت به في المشروع. واضح ولا لا؟ اذا وهذا سيأتينا ان شاء الله تعالى في - 00:50:00

قال رحمه الله تعالى. نعم اللي هي المستغلات اللي هي التأجير سيأتينا ان شاء الله تعالى يعني لعنا نتطرق لها. نعم. على رأي المصنف رحمه الله تعالى ان الاجرة لا زكاة - 00:50:20

فيها ان الاجرة لا زكاة فيها وانما تجب الزكاة فقط بتقليب العقار بيعا وشراء والظاهر والله تعالى اعلم ان الاجرة اذا قبضها بربع العشر. هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الصحيح ان شاء الله تعالى. الاجرة نعم كل ما قبض اجرة يزكيها برب العسر. نعم. حين القبض - 00:50:40

نعم. فان ملكها بارث او بفعله بغير نية التجارة ثم نواها. ثم نوى التجارة لم تصل للتجارة نعم لكن الصحيح انها تصير بالنية. الصحيح انها تصير بالنية نعم. وتقوم عند الحول بالاحض للفقراء من عين - 00:51:00

طيب الان لما جاءت عروض التجارة هذي نفترض ان قيمتها صارت اه ستة الف ريال. ستة الف ريال. قيمة العروض اللي قاعد يتاجر بها. طيب جينا بعد قلنا هل بلغت هذه العروض نصابا ولا لا؟ من يحدد لنا انها بلغت نصابا ولا لا؟ ما في - 00:51:20

عروض التجارة قال المصنف رحمه الله تعالى نقومها نشوف قيمتها بالذهب او الفضة جينا نقومها بالذهب بالذهب كم نصابه؟ خمسة

وثمانين جرام. الجرام كم يساوي اليوم ها؟ تجاوز المئة تجاوز المئة يعني نقول انه مئة. كم يصير؟ نصاب الذهب؟ لو اردنا -

[00:51:50](#)

نقوم العروض وفقا للذهب كم يصير النصاب؟ ثمانية الاف وخمس مئة هل تبلغ نصابا؟ لا تبلغ نصابا يعني اللي عنده عروض بقيمة ست الاف لا تبلغ الاصابة ذهب صح ولا لا؟ طيب جينا نقومها قلنا الفضة كم قيمة الفضة اليوم؟ عشرة ريال - [00:52:20](#)

خمس مئة وخمسة وتسعين جرام بالفضة كم تساوي ريال خمسة الاف وتسع مئة وخمسين ريالا. هل بلغت الاصابة العروض هذي؟ بلغت الاصابة لانه عروضه ستة الاف ريال ستة الاف ريال. اذا نحن اذا اردنا ان نقوم النصاب بقيمة الفضة - [00:52:40](#)

قلنا والله انت تجاوزت النصاب عليك زكاة. واذا اردنا ان نقوم النصاب بقيمة الذهب بكون ما عليه زكاة. لاحظتم ولا لا؟ فالمصنف وش يقول؟ رحمه الله تعالى يقول وتقوم عند الحول بماذا - [00:53:10](#)

بالاحظ للفقراء من عين او ورق. بمعنى اخر في هذه الحال او المثال الذي ذكرناه نقول له بلغت الاصابة ولا لا؟ نقول له بلغت الاصابة.

لأنك تجاوزت نصاب الورق وهو الفضة. طيب فرضا - [00:53:30](#)

ان الفضة غليت وصار القران بعشرين. واضح؟ كم الاصاب بكون خمس الاف وتسع مئة وخمسين اظربوها في اثنين العشرين يصير تقريبا احدى عشر الف وتسع مئة احدى عشر الف وتسع مئة. هل نعتبر حينئذ نصاب الذهب ولا نصاب الفضة؟ نقول الذهب لانه ثمانية

الاف - [00:53:50](#)

الخمس مئة اللي صابها فنقول اذا بلغ عندك النقود ثمانية الاف وخمس مئة ليش طيب؟ لان العروض ليس لها نصاب فاحنا نبغي نقومها اما من نصاب الذهب واما بنصاب الفضة طيب هل نعتبر هناك من اهل العلم من يقول انك تعتبر الذهب مطلقا؟ وهناك من اهل العلم من يقول انك تعتبر الفضة مطلقا - [00:54:20](#)

وهناك من اهل العلم من يقول انك تعتبر الاحظ للغني وهناك من اهل العلم من يقول انك تعتبر الاحظ للفقير. واضحة هذي الاتجاهات المصلي رحمه الله تعالى مشى باعتبار الاحظ للفقراء لانه ابرأ للذمة. لانه ابرأ للذمة لانه ابرأ للذمة المكلف - [00:54:40](#)

وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وهو الصحيح كذلك في نصاب الورق النقدي. الريالات التي بعيد الناس اليوم او الدولارات اه او الدراهم او الدنانير التي بايديهم اليوم الورقية هل فيها زكاة ولا لا؟ فيها زكاة؟ باعتبارها نقد - [00:55:00](#)

بينهم مثل الدراهم والدنانير في زمن النبوة فيها زكاة. لكن الناس استبدلوا الدراهم والدنانير الذهبية بالدراهم والدنانير الورقية الريالات الورقية والدولارات الورقية في الصحيحين فيها زكاة. طيب ما هو نصابها؟ نقول عندنا احتمالات. اما ان - [00:55:20](#)

نحدد النصاب بقيمة خمسة وثمانين جرام من الذهب. او نحدد النصاب بقيمة خمس مئة وخمسة تسعين جرام من الفضة. او بالاحظ للغني. يعني ايش الاحظ للغني؟ يعني ان نعتبر ايش - [00:55:40](#)

صاد اعلاهما ثمنا. اعلاهما في القيمة. او ان نعتبر الاحظ للفقراء هو ان نعتبر النصاب اقلهما قيمة. وهو الصحيح. مثل قيمة العروض. نعتبر النصاب اقلهما قيمة. طيب نعم. طبعا هذي الاشكال دائما في الاموال الجديدة الاشكال في الاموال الجديدة - [00:56:00](#)

هل يرد في مقدار الزكاة؟ ولا في مقدار النصاب؟ مقدار الزكاة معروف ونصف ما في اشكال ربع العشر. دائما الاشكال يأتي ما هو مقدار النصاب؟ الحد. وش معنى النصاب؟ يعني الحد الذي اذا بلغه المال وجبت - [00:56:30](#)

فيه الزكاة اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة. فبحكم الورق النقدي لم يكن موجودا في زمن النبوة. كان موجود الدراهم والدنانير الذهبية والفضية. فالان هذا مال نوع جديد من المال. فما هو مقدار النصاب فيه؟ هذا يأتي الاشكال. هل نعتبر - [00:56:50](#)

ان نعتبر الفضة واضح؟ لكن مقدار الزكاة ما في اشكال. اثنين ونصف بالمئة. طيب نفس الامر في العروض. اي نعم نفس الامر والله انه فيه مثلا الاسهم حين زكاة الاسهم الصحيح ان فيها زكاة. باعتبارنا مال نامي مثل النقود ومثل غيرها - [00:57:10](#)

تجد فيها الزكاة. طيب ما هو مقدار النصاب فيها؟ واحد قال يا اخي انا املك مثلا اه عشرين سهم او ثلاثين سهم قيمة ستة الاف او سبعة الاف هل فيها زكاة ولا لا؟ نقول اعتبر نصاب الذهب والفضة وغيره. طيب هنا نقطة مهمة وهي ان نقول تضم - [00:57:30](#)

هذه الى تلك بمعنى قال انا عندي مثلا اسهم بقيمة ستة الاف وعندي نقود قيمتها ستة الاف نقول هذي تضم الى هذي. هذي تضم الى

هذي نعم نعم الريال لا الريال غير مغطى بالذهب. لا ها - [00:57:50](#)

اي نعم لا لا تغطية الذهب ليست كاملة لهذه الريالات والعملات الورقية والنقدية لا. ولا الدولار مغطى بالذهب ولا شي. نعم نكمل

بالقيمة كيف بالقيمة يعني هل تكمل مثلا من كان يملك ثمانين جراما من الذهب من كان يملك ثمانين جراما - [00:58:20](#)

من الذهب. ثم ملك ستة وثلاثين جرام من الفضة من حيث الاجزاء يكمل النسبة المئوية يكمل. طيب نفترض ان هذه الستة وثلاثين جراما قيمتها قيمتها جرامات من الذهب فقط. فبناء باعتبار القيمة لا تكمل نصاب الذهب صح ولا لا؟ اه نفترض ان قيمتها -

[00:59:00](#)

ستة جرامات. هذي ستة وثلاثين جرام تساوي ستة جرامات من الذهب. فمعنى ذلك انها سوف تكمل سوف تكمل الاصابة الذهب. او

انك سوف تكمل نصاب الفضة بقرامات الذهب يعني ايها الذي تريد ان تستخدم؟ فهل انت سوف تكمل الستة وثلاثين جرام من

الفضة؟ تقول بقي عليها مثلا - [00:59:30](#)

خمس مئة وثلاثين جرام الثمانين جرام هذي تساوي يعني اذا دخلنا في القيمة فمعنى ذلك هل انت سوف تكمل اي القيمتين قيمة

الذهب ولا قيمة الفضة؟ ها؟ اي احنا ايش - [01:00:00](#)

جيد اذا احنا عندنا حالتين الحالة انه اذا كملنا النصاب بالقيمة وبالمناسبة هذا قول في في مذهب الحنابلة في التكميل لانه هل العبرة

يقولون هل عبرة بالقيمة ولا بالاجزاء؟ اذا كملنا بالقيمة مثل ما قال اخونا الكريم فسيرد عندنا مسألة اخرى وهي - [01:00:20](#)

اي القيمتين المعتبرة؟ فان كانت تبلغ نصابا بكلا القيمتين فلا فرق. وان كانت تبلغ نصابا باحدهما فمعنى ذلك ان يجب ان نعتبر اما

على حظ الفقراء ولا حظ الاغنياء على احد الرأيين. لكن اظهر الله تعالى انه لا نحتاج الى القيمة - [01:00:40](#)

ما دام ان الذهب والفضة منصوبة فيها الزكاة. يعني الذهب والفضة منصوبة فيها الزكاة يعني هذه ورد فيها عشرين مثقال وهذه

مئتي درهم منصوبة فيها الزكاة لكن متى نحتاج الى القيمة؟ نحتاج الى تقييمهما بالذهب - [01:01:00](#)

غير منصوص. يعني مثلا مثل العروض وغيرها. ولا ما ذكرته هو ووجهه في المذهب في تكميل نصاب الذهب بالفضة او الفضة

بالذهب. اه ولو نظرنا مثلا في ثمرة العام الواحد. لو جاء شخص وقال البر انا حصدت من البر - [01:01:20](#)

في شهر ربيع الاول ثلاثة اوسق. فلما جاء شهر رمضان او شوال حصدت وسقا واحدا في زكاة ولا لا؟ طيب لو قال هذا الوسط الان

غلي البر. وقيمته ثلاثة اوسق - [01:01:50](#)

بشهر ربيع توجب عليه الزكاة ليش؟ لما لا توجب الزكاة عليه؟ ها ايوا لان النظام منصوص خمسة اوسق. فانت في المعاملات

المنصوصة يعني في الذهب والفضة بحكم انها نصوصه يعني لا تحتاج الى القيمة والله اعلم. تحتاج الى القيمة دائما في العروض

التجارة او تحتاج الى القيمة مثلا في - [01:02:10](#)

اه الورق النقدي او في الاسهم. مع انك انت يعني بإمكانك انك اه يعني اه تجادلنا وترد وتقول ان اما النصاب في الذهب والفطرة غير

منصوص. فلماذا لا نعتبر القيمة له وجه؟ لكن كنا نقرب اكثر. الى الى الشيء المنصوص اولى - [01:02:40](#)

ايه نعم وله المسألة محتملة مثل ما تفضلت المسألة المسألة محتملة يعني لا يوجد فيها يعني رأي قاطع وانما هي خلنا نقول انها اقرب

السبهي اقرب اقرب الشبهين. عند اهل العلم مسائل يسمونها ايش؟ قياس الاشباه. قياس الاشباح. فالان - [01:03:00](#)

اذا اردنا ان نضم النصاب بعضه الى بعض. هل هي اشبه بالعروض الورق النقدي وغيرها او انها اشبه بالمنصوص وهو الاجزاء.

والانصاء في الذهب والفضة. فنزعم والله اعلم ان هذه اسبابنا - [01:03:20](#)

اي نعم بالجرامات المنصوصة والله اعلم. اي نعم جزاك الله خيرا يا مسعد جزاك الله خيرا احسنت هذا اعتراض وجيه. هذا اعتراض

وجيه وهو انه لماذا نظم النصاب؟ لماذا نكمل النصاب - [01:03:40](#)

الذهبي والفضة وهذا رأيي يعني سماحة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. يقول بما ان الذهب لم يبلغ نصابا لوحده. وبما ان الفضة

لم تبلغ نصابا لوحدها فلا ينبغي ان نضم بعضها الى بعض. ويقول الشيخ رحمه الله تعالى اوليس البر لا يضم الى الشعير ولا يضم الى -

[01:04:10](#)

تمر فمقتضى القياس الا يظن بعضها الى بعض وهذا الحقيقة قول وجيه وقول قول وجيه وقول قوي. يعني ما احببنا ان نذكره هنا في الخلاف اه قول سماحة الشيخ الله يغفر له ويرحمه قول يعني لا شك انه قول له دليل وقوي والمذهب مشوا على قاعدة وهي قالوا - [01:04:30](#)

تلك لا تظم باعتبار انها ليست جنسا واحدا. اما الذهب والفضة فهي نقود. فهي نقود واحدة فاشبهت الجنس لوحده هي ليست جنسا واحدا لكنها اشبهت الجنس الواحد. بدلالة انهم يقولون ايش؟ ان العروض تظم اليها مع انها غير - [01:04:50](#)

خصوصا واضح؟ العروض تظم الى الذهب والفضة. الورق النقدي يظم الى الذهب والفضة لان زكاة النقود الذهب والفضة ايش؟ يعني كأنها اشبهت الجنس الواحد وكأنها من جنس زكاة النقود النقود التي تدور لكن الذي تفضلت به حقيقة آآ يقوى عند عدم النقدية كيف عند عدم النقدية؟ مثلا لو كان انسان - [01:05:10](#)

رأى وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء. لاحظ انها الحلي لا تأخذ صفة النقدية مهى مثل الدراهم والدنانير. فهنا عدم ظم بعضها الى بعض له وجه قوي. لكن اخذت صفة النقدية الدراهم والدنانير - [01:05:40](#)

مثل ما كانت سابقا فالظاهر والله انها تظم. اي نعم طريقة حساب طيب يعني بمعنى هذا النقاط صح ولا لا فاذا زادت على النصاب هنا فيه زكاة ولا لا؟ طيب كم الاجزاء اللي هنا - [01:06:00](#)

ها؟ كم الاجزاء؟ يعني معليش خلونا نقسمها تقرب لكم الصورة كل وحدة من الدرجات هذي كم جرام؟ ها خمسة جرام ذهب ولا

فضة؟ طيب ركزوا معاي لو انا قلت انه - [01:06:40](#)

هنا فرض انه هذي خمسة جرام ذهب كم ستساوي في الفضة؟ الدرجة الوحدة هذي السلم الواحد. واضح الكلام؟ ها؟ الان هذا النصاب النصاب هنا من هنا صفر هذا صفر طيب - [01:07:10](#)

اذا قسمناها خمسة درجات كم كل درجة؟ خمسة وثمانين جزاك الله خير. كم كل درجة خمسة وثمانين على خمسة كم؟ سبعة عشر

اليس كذلك؟ ها؟ سبعة في هنا هذي واحد اثنين نضيفها كذا - [01:07:40](#)

هذي واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة احد عشر اربع عشر خمس عشر ستطعش سبعة عشر كل وحدة من

هذي الدرجات كم جرام؟ خمسة جرام. كم توادي في الفطرة ها؟ خمسة دقيقة واحدة. هذي خمسة وثلاثين جرام - [01:08:00](#)

هذي خمس مئة وخمسة وتسعين قسمناها على سبعة عشر ها؟ سبعة عشر؟ عشان توازن وهذي خمسة وثمانين قسمها على سبعة عشر

كم؟ خمسة جرام صح ولا لا فمعنى ذلك نفترض ان شخص بدأ ثمانين جرام من الفطرة من - [01:08:50](#)

معناته يقول لك الاهي. صح؟ نقول له تعال انت عشان تكمل النصاب اما انك تبني خمس غرامات من الذهب واما انك تملك ما يوازيها

من وهو خمسة وثمانين جرام فاذا ملك خمسة وثلاثين جرام من فضة على طريقة اخينا الكريم آآ - [01:09:20](#)

من اللي كاتب ولادهم؟ اخونا اسمك ايه؟ بهاء. اخونا بهاء يقول اذا يملك خمسة فضة على طريقة المصادف مرة ثانية يقول ما دام

نحطها فين؟ نحطها هنا. تمام؟ معناتها اذا حطيت عين وش صار - [01:09:50](#)

اذا هذا واضح لا اثنين وثمانين جرام يعني انت لو تبغها كم؟ سبع قرامات ها؟ هنا يساوي؟ سبعة جرام ها؟ تمام ولا ايه ونقص عليك

هنا جرام واحد كم صارت؟ اربعة وثمانين فاذا - [01:10:20](#)

لك سبع قرامات فضة فتكمل المسجد. طيب. وعلى طريقة اخينا الكريم اه مسعد كيف ايوه يقول لا ننظر الى هذه اسمها تكميل

النصاب بالنصاب والاجزاء بالاجزاء والانصباء. اخونا الكريم يقول لا نكمل النصاب بالقيمة. كيف؟ يعني يكون الان - [01:11:20](#)

طريقة طريقة دخول المسجد الان هذه الطريقة الان كملنا ثمانين جرام من الذهب. فاقول الشيخ سعد يقول ايش؟ يقول شوف هذي

الخمس ضربات هنا هل شف قيمتها خمس جرامات عذرا هذي كان خمسة وثلاثين جرامات او خمسين جرام من الفطار او اي لاحظوا

انه على طريقة - [01:11:50](#)

ما يهتم كم جرام من الخدمة؟ حتى لو شفت مثلا مئة جرام يقول اهم شيء انا اقول قيمتها هل او خمس جرامات ذهب ولا ما

تساويها؟ فان كانت تساويها القيمة بالريال - [01:12:20](#)

كملنا اذا ما تساوي لا ابي اخليها اثنين طيب اذا قلنا خلها خلها هنا ما في مشكلة يبغانا ننظر حينئذ الى امر اخر نقول اذا قرامات الذهب هذه هل تساوي في القيمة - [01:12:40](#)

محمد لانه اذا كانت قيمة الذهب غالية جدا فانها الغاية معادلة رياضية هذي طريقة اصعب اذا اخذتها تكميل القيمة هنا يجب انك تعكس القيمة فانت لازم انك تشوف هل الخمسة جرامات هذي بتكمل قيمة الذهب فالحمد لله انصرفت. اذا ما كملت النصاب فانت لازم انك تشوف ايش - [01:13:00](#)

هل الثمانين جرام هذه بتكمل خمس مئة وخمسة وثلاثين جرام هنا؟ قيمتها تطلب؟ ولا لا؟ فان كمل اذا اثنين كملت ما في مشكلة. ليش؟ لانه زكاتين ونص هنا وكذا. اذا الاثنين ما كملوا. ما في - [01:13:40](#)

لنا كل ما اذا وحدة كملت الثانية ما كمل نعم احسنت هذا الصحيح على طريقة المصنف رحمه الله تعالى وهو الصحيح ان شاء الله تعالى انك لا اخونا الكريم يقول نعتبر تجميل يصاب بالقيمة فاذا - [01:14:00](#)

بلغت نصابا على احدى الطريقتين فنحتاج حينئذ لهذه المسألة اللي تذكرها هل الاحب للغني ولا الاحظ للفقير؟ والصحيح انه لاحظ الفقير مع انك تعتبرني او اقلهما. اي نعم. بارك الله فيك - [01:14:30](#)

ها اي نعم. اي نعم يعني هذه مسألة اخرى وهي هل نصاب الفضة مقدر بالعدد ولا بالوزن؟ يعني على العموم احنا اليوم ما عاد عندنا يعني هي مسألة مثل ما - [01:14:50](#)

كانت مهمة كانت مهمة ليش؟ لان الناس كان عندهم دراهم فضية يتداولونها بالعدد احنا اليوم ما عندنا الفضية فلذلك اهمية المسألة هذه التفت اليوم. والله هل العبرة بالعدد ولا لا؟ لانه ما عندنا اصلا نقود فضية نتداولها بالعدد - [01:15:20](#)

واضح؟ نعم. اه اي نعم. في بعض اهل العلم يوجب فيها الزكاة. ومن اوجب فيها وهو الصحيح ان شاء الله تعالى. من اوجب فيها الزكاة؟ هل هل تجب باعتبارها خارجا من الارض هذا رأي. والامر الثاني انه او القول الثاني انه يجعلها شبيهة بالنقدين. هذا رأي اخر - [01:15:40](#)

هناك من يعتبره شبيهة بالركاز هذا رأي ثالث. وهناك من لا يوجب فيه الزكاة. هذا رأي رابع. فهذه المسائل تفصيلاتها طويلة. احنا خلونا ناخذ ايش؟ اصول المسائل. اصول اصول المسائل يعني احنا هدفنا شرح ايش؟ الزاد وليس شرح كالشعب والقناع ومنتهى الارادة خلونا ناخذ اصول المسائل لكن - [01:16:10](#)

اخونا الكريم نعم اه زكاة الاسهم مهمة حقيقة والصحيح والله اعلم انها تزكى بقيمتها في اخر السنة اخر السنة يشوف الساعة كم؟ ويضربوا اثنين ونصف بالمئة ويخرج الزكاة. النقود كذلك تضم الى العروض. ينظر قيمة العروض ولا حقيقة تفاصيل - [01:16:30](#)

الزكاة وخصوصا الزكاة المعاصرة اليوم تفاصيلها طويلة. يعني لا يكفيها حقيقة اه يعني درس آ لا يكفيها اكثر ولا يكفيها عشرين درس ولا ثلاثين درس. في مسائل الزكاة المعاصرة يعني لو ضرب لكم بس بعض الامثلة فيها نعم - [01:16:50](#)

مثلا مثل مسألة مثلا في مسائل الزكاة الديون هناك يعني مثلا ديون طويلة الاجل قصيرة الاجل هناك ديون مستقرة هناك ديون عرضة للسقوط. مثلا مثل مكافأة نهاية الخدمة. هل فيها زكاة ولا ليس فيها زكاة؟ مثلا مثل زكاة رواتب التأمين - [01:17:10](#)

الاجتماعية هل فيها زكاة ولا لها رواتب التقاعد هل فيها زكاة؟ البونصات التي يأخذها الموظفون هل فيها زكاة ولا لا؟ اه انواع البونصات مثلا حوافز عمولات البيع هل فيها زكاة ولا ليس فيها زكاة؟ فيه اه يعني اه فيه عدد من - [01:17:30](#)

البرامج او مثلا زي بدلات السكن او غيرها. فهناك عدد من هناك عدد من المسائل المتعلقة بزكاة الدين. كذلك الديون التي على الانسان. مثلا اللي هي الالتزامات التي تكون مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية - [01:17:50](#)

هل تخصص ام انها لا تخصص؟ هل تعامل معاملة الدين الذي على الانسان؟ تيون الضمان هذي ولا لا؟ فهذه كلها مسائل تفصيلية موجودة في زكاة الشركات المعاصرة يعني عرضنا عنها صفحا لاجل ان المقام لا يحتملها. لاجل ان المقام لا يحتملها لكن اذا يسر الله سبحانه وتعالى ان شاء الله لعل الله يمن علينا - [01:18:10](#)

ان شاء الله تعالى متابعة الترقى في سلم العلم درجة درجة. والعلم يؤخذ يعني اه اه شيئا فشيئا وبطريقة ايش؟ تراتبية وتدرجية

وبنائية. والانسان اذا اراد ان يضبط يعني لابد انه يبدأ اه بالصغار ثم الكبار شيئاً فشيئاً. فاذا ظبطتم ان شاء الله تعالى - [01:18:30](#)

يعني متى يضبط الانسان مسائل الديون يحتاج انه يدخل في كتاب المعاملات؟ حتى يعرف الديون المستقرة وغير المستقرة والخلاف الذي فيها يعني مثلاً على المذهب طريقتهم في الديون انه دين السلام دين غير مستقر. خلافاً لطريقة مثلاً الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى انه يعتبر الدين سلم دين مستقر - [01:19:00](#)

طيب هذا خلاف ينبني عليه عدد من الوسائل في الزكاة وفي الاجارة في او غيرها من المسائل. مثلاً دين الاجرة دين الكتابة الو دين مستقر ولا غير مستقر؟ طرق ثبوت الدين ما هي طرق تعرضه للسقوط؟ هذي كلها مسائل متفرعة - [01:19:20](#)
بس اذا انت اضبط الاصل بعد ما تضبط الاصل فرع عليه. تفرع عليه شيئاً فشيئاً. اهم شيء حقيقة ايها اخوة الكرام وهذا الذي يجعلنا حقيقة انا نركز على الانشطة وانا اوصيكم واوصي نفسي حقيقة ان الانسان دائماً يذاكر مع اخوانه ويطبق - [01:19:40](#)
لانه مهما اردت ومهما بذلت فانك لا يمكن ان تحفظ مسائل الفقه القديم والمستجد والمعاصر والاقوال والادلة لا يمكن ان تحفظ. يعني ما حد يقدر يحفظ مثلاً خمسين الف مسألة والاقوال التي فيها والادلة. فهذا يقودنا الى امر ان الانسان يضبط اصول العلم - [01:20:00](#)

ويكون عنده ملكة التفريع والتخريج والنقد والمناقشة. واضح ايها الاخوة؟ بحيث ان يحسن يحسن القياس لذلك كان يقال عن الغزالي رحمه الله تعالى او الجويني اللي وهم مني يقول حد الفقيه حد الفقيه ان يتكلم في المسألة التي يسمعها لأول مرة - [01:20:30](#)

مثل كلامي في المسألة التي قد حفظها وسمعها مراراً. وشو حد الفقيه يتكلم في المسألة اللي سمعها لأول مرة مثل كلامه وحديثه في المسألة التي سمعها وحفظها نظر يعني ان يكون عنده ملكة يستطيع بها ان - [01:21:00](#)
ان يفرعوا عن والله حقيقة مسائل الزكاة المعاصرة هذه اللي ذكرناها قبل قليل مسائل في زكاة الديون فقط مسألة الديون وما يتعلق بها من الزكاة. بس عوارض على الدين. عوارض كثيرة جداً. ما ظبط اصول الدين؟ ما عرف - [01:21:20](#)
العوارض هذي لو جينا مثلاً لمسائل المتعلقة مثلاً بزكاة الابقار ذكر المصنف هنا رحمه الله تعالى مثلاً البقرة اللي هو معد النسل. طيب وش حكم البقرة المعد للحلب مثلاً مثل يسألون عنه مثلاً مثل - [01:21:40](#)

المراعي ولا شركة الصافي ولا غيرها هل تطبق عليها هذي ولا ما تطبق عليها هذي؟ طيب وش حكم مزارع الدواجن؟ الدجاج الذي يتخذ للبيض وش حكم الدجاج الذي يتخذ الدجاج اللحم الذي يتخذ اه الذبح والسلخ؟ وش حكم - [01:22:00](#)
المراعي هذي وش حكم الاجبان وما يتعلق بها؟ ما هي احكام يعني آآ المصانع والانتاجات وش حكم مثلاً آآ المعادن الخارجة من الارض؟ او غيرها المعادن السائلة والمعادن الجامدة كل هذي مسائل حقيقة كثرت الحاجة اليها في - [01:22:20](#)
زماننا المعاصر. طالب العلم يبغى له يضبط الاصول. يضبط الاصول. لكن الذي اجزم به اليوم انه ما ندرسه نحن في الزكاة هذا يشكل قاعدة مهمة واصل مهم تذكرونه قلت لكم في بداية كتاب الزكاة هناك اصل مهم عند اهل العلم - [01:22:40](#)
نبهنا اليه وهو هل الاصل في الاموال وجوب الزكاة الا ما دلت الشريعة على عدم وجوب الزكاة فيه؟ او الاصل عدم وجوب الزكاة الا ما دلت الشريعة على وجوب الزكاة - [01:23:00](#)

الاصل الثاني هذا مشى عليه مثل الشوكاني رحمه الله تعالى كان يقول الاصل براءة الذمة وان الاموال محترمة ولا تجد فيها الزكاة الاصل اول مشى عليه طائفة من اهل العلم - [01:23:10](#)
المتقدمين والمعاصرين استدلووا بقوله سبحانه وتعالى الذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم. فا هذا الاصل انبنى عليه عدد من المسائل في الاموال المعاصرة المستجدة. هل هناك زكاة؟ آآ في براءات الاختراع المسجلة وذات قيمة - [01:23:20](#)
تجارية ولا ما فيها زكاة؟ هل هناك زكاة في الاسماء التجارية؟ الاسماء لو واحد قال لك يا اخي اسم تجاري لشركة مثلاً اه هارديز هل فيه زكاة ولا ما هي زكاة - [01:23:40](#)
ولا شركة مثلاً هرفي. طيب هل هذا الاسم يباع ولا ما يباع؟ هذا الاسم يؤجر ويبيع. ويوهب. وموجود كل الثلاثة هذي موجودة انه

احيانا يأجرونه على بعض المحلات و احيانا يبيعونه بالكامل لشركة من الشركات و احيانا يتيحون حق الانتفاع منه لمدة - 01:24:00 محدودة و احيانا لمدة طويلة فهل في زكاة ولا ما في زكاة؟ كل هذي مسائل. يعني يترقى فيها طالب العلم شيئا فشيئا. يترقى طالب العلم فيها شيئا فشيئا. نعم فاحنا الان هدفنا يعني نعم كثير من هذه المسائل اليوم هي اصول لكن هذه المسائل لا يظن طالب انه والله اذا انه - 01:24:20

انه خلاص ظبط العلم لا هذي المسائل تشكل قاعدة اساسية يمكنها خمسة بالمئة ولا عشرة بالمئة من المسائل الزكاة التي نحتاجها معاي يا اخواني؟ هذي خمسة وعشرة بالمئة من وسائل الزكاة التي نحتاجها. لا شك ان امامنا مشوار في العلم الشرعي. والانسان ما يقول والله انا وصلت - 01:24:40

خلاص خلاص زاد المستقنع معناته انه ايش؟ خلاص انا صرت الان مفتي لا ما يصير مفتي الواحد حتى يعني يترسخ في العلم شيئا فشيئا نعم. اي نعم. احنا نبغى نخلص تركتها بالزكاة اليوم. نعم بسم الله. قال رحمه الله تعالى - 01:25:00 ولا يعتبر مسؤولية به. يعني اذا جيت تزكي عروض التجارة لا تعتبر قيمة شراءها. وانما اعتبر قيمتها عند نهاية الحول. لو قال انا اشتريت هذي الاقلام بعشرة لكن قيمته عند الحول انا ابيعه بخمسطعش يزكيها باعتبار انها عشرة ولا خمسطعش خمسطعش ما يزكيه باعتبار ما اشتريت به - 01:25:20

ان عروض التجارة تقوم عند الحول باعتبار قيمتها عند البيع. نعم. وان اشتري ارض بنصاب من اثمان او عروض ان بنى على حوله. هذا بيناه قبل قليل انه مهما تقلبت انت العبرة عندك بايش؟ باصل المال. اذا اشتري العرض هذا بنصاب من - 01:25:40 او عروض بنى على حوله. طيب يعني بنى على حول الاصل. فهو بكل ما يشتري حاجة يقول والله هذي لها حول جديد واذا باعها بعد يومين قال انت انقطع الحول. لا - 01:26:00

يستمر الحول مستمر. تتقلب من اثمان وعروض من اثمان وعروض. يستمر الحول. نعم. نعم من اشتراه بسائمة لم يبني. لاحظ انه اشتراه بشيء اخر غير جنس الاثمان ولا العروض. اشتراه بسائمة يعني راح كيف يعني اشتراه بسائم - 01:26:10 يبغى يتاجر في السبورة وفي الاقلام راح باع غنم عنده سائمة وش اعطاه المشتري؟ اعطاه المشتري مثلا الف ريال راح بالالف ريال اشتري بها سبورة واقلام صح كذا ولا غلط؟ ها؟ غلط هذا اشتراه بايش - 01:26:30 باسما لكن المراد انه راح باع غنم بالف ريال بعذره مو بالف ريال راح باع الغنم وعشر اقلام. هنا نقول استأنف الحول الان. طيب؟ لكن اذا اعطاه الف ريال في واحد محرم بالالف ريال راح اشتري سبورة واقلام في اثنين محرم متى يبدأ حوله؟ في اثنين محرم ولا واحد محرم؟ في واحد محرم احسنت - 01:26:50

نعم. استفتح. قال رحمه الله تعالى باب الزكاة طيب خلونا نتجاوز باب زكاة الفطر حقيقة آآ والعادة ترى مصنفي الزكاة يخلون من باب زكاة الفطر اخر باب الزكاة لان زكاة الفطر مختلفة عن زكاة المال. لان زكاة الفطر مختلفة عن زكاة المال. زكاة الفطر تسميها العلم زكاة الرؤوس - 01:27:20

كل راس عليه صاع. ما لها اعتبار بالثروات. وش عندك من ثروة؟ وش عندك من لا. زكاة الرؤوس. كل راس عليه صعب. اما الاموال فانها هي زكاة الثروات. بهيمة الانعام النقود عروض التجارة حسب حسب ثروة الانسان - 01:27:50 يزيد زكاته. اما زكاة الفطر زكاة ايش؟ الرؤوس هذا جانب. الفرق الثاني زكاة الاموال انها لها مصارف ثمانية زكاة الفطر تعطى للفقراء. فقط زكاة الاموال تختلف احوالها. هذا الحول يبدأ في رمضان هذا في محرم هذا في سفر هذا في ربيع. هذا يوم حصاده هذا السائمة - 01:28:10

متى ما تمت اربعين من الغنم زكاة الفطر لها وقت محدد ليلة العيد. زكاة الاموال القيمة معتبرة فيها معتبرة في زكاة النقيدين في زكاة العروض في زكاة الذهب والفضة وفي زكاة بهيمة الانعام - 01:28:40 عام عند الارتقاء في درجاتها درجة درجة. يعني مثل ما ذكرنا نحن يجوز ان يستبدل ايش؟ بنت مخاض القيمة فيها معتبرة. زكاة الفطر الاقيام فيها غير معتبرة صاع من طعام. فهذه فروق لاجل هذه الفروق دائما اهل العلم يأخرون - 01:29:00

الفطر الى اخر كتاب الزكاة وربما لو احد المصنفين اخذها ووضعها بعض بعد كتاب الصيام في رمضان يمكن احسن. لانها ليست من جنس اصلا زكوات الاموال هذي هي شئ اخر متعلق بالرؤوس. ليش؟ الهدف منه ان يرفع صيام العبد الى الله سبحانه وتعالى -

01:29:20

في اقرب للصيام واقرب يعني سواء جعلناها في اخر كتاب الزكاة او في الصيام لا بأس لكنها ليست من جنس زكوات الاموال نعم طيب اذا خلونا نقف عند هذا القدر طيب حياكم الله جميعا صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 01:29:40